المسؤولية المدنية للناقل في عقود نقل التكنولوجيا

Civil Liability of the Carrier in Technology Transfer Contracts

د. هاشم أحمد محمود

كلية القانون، الجامعة المستنصرية، (جمهورية العراق)

Hashim.ahmed@uomustansiriyah.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.2.2026376

تاريخ الاستلام: 2026-03-04 تاريخ المراجعة: 2026-04-09 تاريخ القبول: 2026-04-20

الملخص

ناقل التكنولوجيا قد يكون شخصًا طبيعيًا وقد يكون شخصًا معنويًا، ويقوم بنقل الخبرات أو المعدات من مكان إلى آخر، ونقل التكنولوجيا قد يكون بشكل مباشر أو غير مباشر، وله أهمية ودور فاعل في التنمية المستدامة، ويجوز للناقل أن يؤمّن مسؤوليته اتجاه المتلقي، وبذلك يحل المؤمّن محله في دفع التعويض للمضرور، والتأمين على مسؤولية ناقل التكنولوجيا قد يثير إشكالات معينة مرتبطة بكيفية إثبات مسؤولية الناقل أو مرتبطة بطبيعة العقد من حيث الترخيص، ولكن على الرغم من ذلك يستطيع طرفا العقد تجنبها.

ضرورة تنظيم أحكام عقد التكنولوجيا كونه من العقود بالغة الأهمية على المستويين العام والخاص، وذلك عن طريق تعديل قانون التجارة النافذ؛ على أن يراعي ضرورة شكلية هذه العقود، أو تشريع قانون مستقل لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا، وبيان التزامات طرفي العقد، وأيضًا ضبط قواعد المسؤولية المدنية وخاصة فيما يتعلق بأطراف عقد نقل التكنولوجيا، وأن يكون هنالك تأمين إلزامي على المسؤولية بما يحقق الفائدة لطرفي العقد.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الناقل، العقد، التكنولوجيا، المتضرر.

Abstract

A technology transferor is either a natural or legal person who transfers expertise or equipment from one place to another. The transfer of technology can be either direct or indirect and plays an important and effective role in sustainable development. The transferor may secure its responsibility towards the recipient. Thus, the insurer replaces the insured in paying compensation to the injured party and insuring the carrier's liability. Technology may raise certain issues related to how to prove the carrier's liability or related to the nature of the contract in terms of licensing, but despite this, both parties to the contract can avoid them.

It is necessary to regulate the provisions of technology contracts, as they are extremely important contracts, whether public or private. This can be achieved by amending the applicable Commercial Code to take into account the formal nature of these contracts or by enacting a separate law to regulate technology transfer contracts and outline the obligations of both parties to the contract. Civil liability rules should also be established, particularly with regard to parties to technology transfer contracts. Compulsory liability insurance should be in place to benefit both parties to the contract.

Keywords: civil liability, carrier, contract, technology, injured party.

المقدمة

يتمتع عقد التكنولوجيا بصبغه تجارية واقتصادية وسياسية وعسكرية؛ وكل ذلك بحسب الأهداف التي يهدف إليها كل من الناقل والمتلقي، وبعد أن انتبهت الدول النامية إلى أهمية نقل التكنولوجيا في التقدم والتطور سارعت إلى التعاقد مع ناقلي التكنولوجيا، والتكنولوجيا هي المعارف الفنية والخبرات التي تساعد على الإنتاج، أو مجموعة من الأجهزة والمعدات التي تساعد على التنمية المستدامة، والتعاون الدولي في التطوير الصناعي، لذلك شاع عقد التكنولوجيا في الفترة الأخيرة، واختلف الفقهاء في تكييف هذا العقد؛ فالبعض منهم قال إنه يدخل ضمن نطاق القانون العام أو اتفاقية دولية، والبعض الآخر قال إنه من العقود الخاصة، وهو عقد تجاري بحت؛ لأنه يقوم على المعاوضة؛ أي بقصد تحقيق الربح، وأن هذا الشيء لا يتم من الأساس بدون تدخل ناقل التكنولوجيا، وناقل التكنولوجيا هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينقل التكنولوجيا من مكان إلى آخر بمقابل، ويكون دور ناقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية (التكنولوجيا) بأساليب مباشرة أو غير مباشرة، وهو حلقة الوصل والطرف الرئيس في عقود التكنولوجيا.

وناقل التكنولوجيا عندما يبرم عقدًا مع المتلقي– باعتبار أن العقد هو وليد إرادة المتعاقدين– فإنه من الجائز تعديل مسؤولية أطرافه من حيث التشديد والإعفاء؛ بمعنى أن متلقي التكنولوجيا له أن يتفق مع الناقل على تشديد مسؤوليته، وبمقابل ذلك يجوز لناقل التكنولوجيا أن يتفق مع المتلقي على الإعفاء من المسؤولية وإن لم تتحقق نتيجة العقد، ولا يسأل كذلك عن أعمال تابعيه إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم.

وبما أن التأمين يؤدي دورًا مهمًا في العقود التجارية، لذا يعمد ناقل التكنولوجيا عند إبرام عقد نقل التكنولوجيا إلى التأمين على مسؤوليته اتجاه المتلقي والغير؛ وبذلك يتجنب المطالبات، ويحل المؤمّن محل المؤمّن له (ناقل التكنولوجيا) مع الالتزام الأخير بدفع أقساط يتم الاتفاق عليها مسبقًا حسب المخاطر التي تواجه طرفي العقد.

مشكلة البحث

تثور مشكلة البحث في قصور مفهوم مسؤولية ناقل التكنولوجيا المدنية؛ خصوصًا أن عقود نقل التكنولوجيا أصبحت فرضًا على جميع الدول النامية؛ وذلك من أجل مواكبة الدول المتقدمة والعمل على التطوير في مختلف المجالات، وكيفية التأمين عليها مع غياب النصوص التشريعية العراقية.

أهمية البحث

يرتب عقد نقل التكنولوجيا مجموعة من الالتزامات على ناقلها، وعند عدم تنفيذها سيعرض نفسه للمسؤولية العقدية أو التقصيرية وذلك بحسب طبيعة الخطأ، وهذه المسؤولية المدنية تتسم بالصعوبة كلما كان للتطور الاقتصادي مجال فيها، وكانت الأهمية الكبرى للمسؤولية هي الدافع الرئيس لهذا للبحث.

أهداف البحث

يتمحور هذا البحث حول مسؤولية الناقل في عقود التكنولوجيا في حالة إخلال ناقل التكنولوجيا أثناء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ومدى إمكان تعديل هذه المسؤولية والتأمين عليها، في حين برزت عقود التكنولوجيا في الفترة الأخيرة نتيجة التطورات الحاصلة، ما أدى إلى تسابق الدول النامية إلى التعاقد مع الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا إليها.

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية واستقراء آراء الفقهاء والمقارنة بين التشريعات محل الدراسة.

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة الى مبحثين

المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا وناقلها.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الناقل والطبيعة القانونية للعقد.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: تعديل أحكام المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: تأمين المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا.

المبحث الأول

ماهية نقل التكنولوجيا

لا شك أن التطور الذي شهده العالم في مختلف المجالات– وخاصة في المجال الاقتصادي والانتشار الواسع للمعاملات التجارية بين الدول– كان الدافع الرئيس في الازدهار والتقدم التكنولوجي. وتتضمن هذه العقود مجموعة من الاتفاقات كالتراخيص واتّفاقات التدريب والدعم الفني والبحث والتطوير، حيث تهدف هذه العقود إلى توفير نمط من الحماية يضمن فيها حقوق والتزامات الأطراف. وعلى المستوى العالمي تواجه عقود التكنولوجيا تحديات متعددة، وأهما كيفية التوازن بين مصالح المتعاقدين. لذلك تعد المسؤولية المدنية في عقود التكنولوجيا إحدى الأدوات الرئيسة التي يمكن من خلالها تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، بمعنى أن هذه المسؤولية تسعى إلى تحديد الالتزامات والتبعات القانونية التي تترتب على أي طرف في حال الإخلال بشروط العقد أو في حال وقوع أضرار نتيجة استخدام التكنولوجيا المتقدمة.

حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ تناول **المطلب الأول** تعريف عقد نقل التكنولوجيا وبيان المقصود بناقلها، في حين خُصص **المطلب الثاني** لبحث شروط قيام مسؤولية الناقل وتحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد.

المطلب الأول

تعريف عقد نقل التكنولوجيا وناقلها

في وقتنا الحالي أصبحت التكنولوجيا أحد أهم المحركات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية وأداة أساسية للتقدم في مختلف المجالات. لكن ليست كل البلدان قادرة على الابتكار والتقدم التقني؛ لذا يبرز دور ناقل التكنولوجيا هنا، وذلك عن طريق تمكين نقلها من مكان إلى آخر لهدف إمكان استخدامها في مختلف البلدان، وذلك نظير مقابل، وينظم عن طريق إبرام عقد بينهم أي الناقل والمستورد.

وقد تفرع هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ تناول الفرع الأول تعريف عقد نقل التكنولوجيا، بينما خُصص الفرع الثاني لبيان المقصود بناقل التكنولوجيا.

الفرع الأول

تعريف عقد نقل التكنولوجيا

شاع في الفترة الأخيرة مصطلح "عقد نقل التكنولوجيا" ولربما يؤدي هذا المصطلح إلى الاعتقاد بوجود نظام قانوني معين يحكمه بكل خصوصياته، لكن هذا ليس بالصحيح إذ لا يوجد في الأنظمة الوطنية أو الدولية اتفاق واحد يطلق عليه "عقد نقل التكنولوجيا" إذ توجد سلسلة من العقود ذات طبيعة وخصوصية معينة ولها نظامها الخاص. وبما أن هذا العقد ينصب على نقل التكنولوجيا، فلا بد من بيان مفهومها **أولًا**، ومن ثم بيان معنى نقل التكنولوجيا **ثانيًا**، ومن ثم التعريفات التي وردت بخصوص هذه العقد **ثالثًا** كما يأتي:

أولًا: المقصود بالتكنولوجيا

التكنولوجيا هي كلمة مركبة ذات أصل يوناني تكون من اتحاد كلمتين (Tech) والتي كان معناها قديمًا الفن و (Iages) والتي تعني الدراسة العلمية للفنون،[1] وقد أصبحت تدل على كيفية الإنتاج أو الوسيلة. ويرى الأستاذ (Littre) في قاموسه الذي أصدره (1876) أن اصطلاح التكنولوجيا هو (تفسير الألفاظ الخاصة للفنون والمهن العديدة، والتكنولوجيا قسمان من حيث السرية، هما: **الخاصة والعامة**، ويقصد **بالخاصة** هي التي تتميز بالسرية النسبية ويحتفظ حائزها بسرها لأنها ذات قيمة، ويكون انتقالها وفق ضوابط إذ إن نشرها دون موافقة ناقل التكنولوجيا يعد عملًا غير مشروع يترتب عليه مسؤولية مدنية، **ويقصد بالتكنولوجيا العامة** هي تلك التي تكون مباحة للجميع دون أن يترتب على حائزها أية مسؤولية إذا ما تم نشرها، مثلًا التكنولوجيا التي يتم نشرها وشرحها على كتب أو مواقع التواصل الاجتماعي.[2]

يلاحظ على ضوء ما تقدم ذكره أن مصطلح التكنولوجيا يشير إلى معطيات متنوعة؛ وذلك حسب جهة النظر إليها، ولذلك تم تناول مفهوم التكنولوجيا من حيث المنظور الاقتصادي والقانوني كما يأتي:

1. **التكنولوجيا من حيث الرؤية الاقتصادية:** اهتم الفقهاء الاقتصاديون بالتكنولوجيا؛ وذلك لأهميتها إذ تعد أحد العناصر الأساسية في الإنتاج، حيث يمكن تعريفها في السياق الاقتصادي بأنها (التطبيق العلمي على المستويين التجاري والصناعي للاكتشافات والاختراعات الناتجة عن البحث العلمي، وهذا التطبيق يساعد في توسيع الإنتاج بسرعة، وتحسين جودته، وخفض تكاليفه، وتوفير مجموعة

[1]. عبد السند حسن، عقود نقل التكنولوجيا وفقًا لأحكام التشريع المصري، ط 1، 2001، ص 12.

[2]. ضرغام محمود، المركز القانوني للمتلقي في عقد نقل التكنولوجيا– دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون– جامعة المستنصرية، 2013، ص 8.

متنوعة من السلع بأسعار معقولة)، [3]وكما يذهب البعض إلى وصف التكنولوجيا بأنها مال؛ بل إلى أنها من أهم الأصول المالية للمشروعات، وتأكيدًا لذلك جاء تعريف منظمة **اليونيدو** للتكنولوجيا "مجموعة المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتصنيع منتج، أو عدة منتجات، وإنشاء مشروع لهذا الغرض" وكما عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة **التكنولوجيا** بأنها "كل ما يمكن أن يكون محلًا للبيع أو الشراء أو التبادل".

ويخلص البحث إلى ما تم ذكره **و**هو أن التكنولوجيا وفق هذا المفهوم تعد التطبيق المنظم للمعرفة العلمية في مجال الأنشطة الإنتاجية العلمية.

2. **التكنولوجيا من حيث الرؤية القانونية:** توجد هنالك العديد من الاتجاهات الفقهية التي تعرف التكنولوجيا من الناحية القانونية، ومنها: (أنها مال منقول معنوي له قيمة اقتصادية وغير مشمول بحماية قانونية خاصة، وهو مرادف لما يسمى بحق المعرفة) ويذهب رأي ثانٍ إلى أنها (تطبيق عملي للأبحاث العلمية).[4]

بالرجوع إلى التشريعات الوطنية يجد الباحث أن التشريع العراقي لا يتضمن تعريفًا للتكنولوجيا؛ وذلك بسبب القصور في التطور التشريعي، وهكذا هي الحال مع أغلب البلدان العربية، إلا أن التشريع المصري من خلال قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 في المادة (73) حدد التكنولوجيا بأنها (المعلومات الفنية اللازمة للاستخدام في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل الآلات أو الأجهزة أو لتقديم خدمات...).

ثانيًا: نقل التكنولوجيا

نقل التكنولوجيا يتسم بالتعقيد؛ إذ إنها ليست سهلة؛ حيث تتضمن نقلًا للحقوق الواردة على التكنولوجيا، أو الحصول على المعارف الفنية بمجرد نقلها من الناقل إلى المتلقي؛ لا بل تتطلب حزمة من الأداءات في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها. ومن ينظر واقعيًا لعملية نقل التكنولوجيا يجدها تدور حول المحور **الاقتصادي** في الدرجة الأساسية؛ حيث يسعى إلى إشباع حاجاته الضرورية، وتقليص الفارق بين الدول المتقدمة والنامية. ومصطلح نقل التكنولوجيا عرفه بعض الفقهاء بأنها "صفقة بين طرفين أو مجموعة أطراف تتضمن الحصول على- أو الحق في الاستخدام القانوني- فيما يتعلق بأصول ينطبق

[3]. غزالي شفيعة، الآثار القانونية للالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري، 2024، ص 6.

[4]. عبد السند حسن، المصدر السابق، ص 25.

عليها حق الملكية الفكرية أو المعرفة الفنية السرية؛ بحيث يتم تطويرها أو امتلاكها أو السيطرة عليها من جانب الناقل ".[5]

وعرف مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا أيضًا نقل التكنولوجيا بأنها "نقل المعرفة المنهجية اللازمة لصنع منتج معين.... ولا يشمل ذلك الصفقات المتضمنة مجرد البيع وتأجير البضائع"؛ أي بمعنى يتم التركيز في عملية نقل التكنولوجيا في قيمة استعمال أكثر من مبادلة. وكما أن نطاق عملية نقل التكنولوجيا يكون **على المستوى الداخلي** (داخل الدولة الواحدة) **أو الخارجي** "هو الذي يكون بين دولتين وأكثر ذات مستويات متقاربة أو متفاوتة ".[6]

ثالثًا: عقد نقل التكنولوجيا

عقد نقل التكنولوجيا يعرف على أنه بناء قانوني يستند إلى توافق إرادة الأطراف على تعهد الطرف الذي يملك أو الحائز على تكنولوجيا معينة بنقلها إلى الآخر وذلك بمقابل محدد. ما يعني عقد بين طرفين، الأول هو المتلقي والثاني هو المورد، وكما يجب أن تتوفر مجموعة أركان؛ لكي ينعقد هذا العقد إذ لا بد من رضا، ومحل، وسبب، وشكلية.

وعلى المستوى التشريعي لم تعرفه أغلب التشريعات، إلا أن المشرع المصري في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في الباب الثاني من الفصل الأول م **73 عرفه بأنه:** "اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل المعلومات الفنية إلى مستورد التكنولوجيا واستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة، أو تطويرها أو لتركيب وتشغيل الأجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعد نقلًا للتكنولوجيا مجرد بيع أو تأجير أو استئجار السلع، أو بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو ترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطًا به".

ويتميز العقد المذكور أنه من العقود المستخدمة عبر شبكة الإنترنت وملزم للجانبين، وذو مدة محددة، وهو ذو نظام خاص وقائم على الاعتبارات الشخصية، وهو من عقود التنمية، وذو خصوصية من حيث الأهداف والأطراف. وتصنف عقود نقل التكنولوجيا إلى بسيطة ومركبة والبوت والتعاون الصناعي.

لذا من الضروري دعوة المشرع العراقي إلى تنظيم عقد التكنولوجيا؛ وذلك لأهميته في التطور الاقتصادي.

---

[5]. بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق– جامعة عين الشمس، 2016، ص 54.

[6]. بشار قيس محمد، المصدر نفسه، ص 61.

الفرع الثاني

تعريف ناقل التكنولوجيا

إن عقد نقل التكنولوجيا من العقود الثنائية التي تبرم بين طرفين، هما: المورد، والمتلقي، وما يهم في هذا الصدد هو المورد (الناقل) لذا ماذا يقصد به؟ وما هي حقوقه؟ والتزاماته؟ بالرجوع إلى التشريعات الوطنية لا تجد تعريفًا لناقل التكنولوجيا، ولذلك حاول الباحث إيراد تعريف له من خلال الجمع بين مفهوم الناقل والتكنولوجيا، ومن ثم معرفة دوره كما يأتي:

الناقل: هو الذي يتولى عملية نقل الأشخاص أو الأشياء من مكان إلى آخر بمقابل[7] والتكنولوجيا: هي المعرفة المنهجية اللازمة لإنتاج أو تطوير منتج معين، أو لتطبيق وسيلة أو طريقة أو لتقديم خدمة ما.[8]

ومن خلال الجمع بين التعريفات سابقة الذكر يمكن استخلاص تعريف لناقل التكنولوجيا، وهو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عملية نقل المعرفة الفنية أو التقنية إلى شخص آخر يدعى بالمتلقي نظير مقابل يتم الاتفاق عليه مسبقًا ولمدة محددة" وكذلك من الممكن تعريف ناقل التكنولوجيا على أنه "الشخص أو الكيان الذي ينقل التكنولوجيا أو المعارف العلمية من طرف إلى آخر بما في ذلك أساليب تصنيع الخبرات أو المعدات وغيرها"

ويتضح من ذلك أن ناقل التكنولوجيا هو إما أن يكون شخصًا طبيعيًا، على سبيل المثال الباحثون والعلماء الذين يقدمون ابتكارات في مجالات تكنولوجية مختلفة، أو المهندسون والمصممون والمبرمجون وغيرهم. وكذلك يمكن أن يكون الناقل **شخصًا معنويًا** على سبيل المثال شركة مايكروسوفت.

وناقل التكنولوجيا يكون على نوعين هما:

1. **الناقل المباشر:** هو الذي يكون دوره مباشرًا في نقل التكنولوجيا إلى المتلقي.
2. **الناقل غير المباشر:** هو الناقل الذي يكون دوره غير مباشر؛ حيث ينقل التكنولوجيا إلى غير المتلقي.

---

[7]. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، ط 1، مكتبة السنهوري،2012، ص 175.

[8]. عبد الواحد، جلال رتيبة، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد بشير الإبراهيمي، 2023، ص 10.

أولًا: دور ناقل التكنولوجيا

ناقل التكنولوجيا له دور مؤثر وحيوي فهو مبتكر المعلومات والمعارف؛ لذا يسعى في عملية تسريع التطور في مختلف المجالات، ويهدف إلى نشرها في أغلب الدول، وذلك بقصد تحقيق الربح والتعاون الدولي في هذا المجال، لذا تم تناول دور الناقل من مختلف الجهات الآتية:

1. **نقل المعلومات والمعارف الحديثة:** ناقل التكنولوجيا سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا فهو يهدف إلى تسويقها إلى البلدان النامية بوجه خاص والمتقدمة بوجه عام، وذلك يسهم في انتشار سمعته على المستوى الدولي، وكذلك المضاربة في سبيل تحقيق الربح.
2. **دور الناقل في تعزيز التطور الاقتصادي:** ناقل التكنولوجيا لا يقتصر على تقديم شيء معين بالذات؛ تارة يقدم معلومات أو خبرات، وتارة يقدم معدات وأجهزة، لذلك يمكن من خلال الناقل الاستفادة من خبراته في تمكين الشركات الوطنية في مختلف التخصصات بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.
3. **دور الناقل في تحقيق التنمية المستدامة:** في البلدان النامية يتم استهلاك الموارد الطبيعية بشكل كبير دون الاعتماد على طرق بديلة؛ ما يؤدي إلى تناقص الموارد الطبيعية بشكل سريع، لذا فإن دور ناقل التكنولوجيا يبرز هنا من خلال تقديم عدة حلول مبتكرة ما يسهم في الاعتماد على الموارد الطبيعية.

ثانيًا: التزامات ناقل التكنولوجيا

كما سبق ذكره فإن عقد نقل التكنولوجيا ملزم للجانبين، إذ يرتب على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات، لذا تم تسليط الضوء على التزامات **الناقل** التي هي مجال هذا البحث، كما يأتي:

1. **الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا محل العقد:** من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الناقل هو نقل التكنولوجيا؛ وذلك من خلال نقل العناصر المادية المتمثلة في المعدات والأجهزة والمواد الأولية، وكذلك تزويد المتلقي بالدليل والإرشادات اللازمة للتشغيل.
2. **الالتزام بالمحافظة على السرية:** جوهر عقود التكنولوجيا هو المعرفة الفنية والتي يجب أن تكون سرية بين طرفي العقد؛ لكيلا يستفيد الغير منها بطرق غير مشروعة، وهذا الالتزام هو مشترك يقع على طرفي العقد: الناقل للتكنولوجيا، والمتلقي لها، وأي إخلال يصدر منهما يتوجب عليه التعويض.[9]

[9] نبيل ونوغي، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مجلة صوت القانون، مجلد الخامس، عدد 1، 2018، ص 431.

3. **الالتزام بتقديم المساعدة الفنية:** بموجب هذا الالتزام يقوم الناقل بتدريب العمال الذين يتبعون للدولة أو الطرف المتلقي على كيفية استعمال التكنولوجيا؛ وذلك لأنه من أفضل الطرق لنقل التكنولوجيا هي تكوين أطر فنية محلية قادرة على تشغيل وإدارة الإنتاج بشكل فاعل دون الحاجة إلى خبرات أجنبية، [10]وعند القيام بهذه العملية يجب الأخذ بعين الاهتمام مجموعة مبادئ، وهي:

أ. يتوجب على الناقل تقديم تدريب نظري وتطبيقي.

ب. أن يكون التدريب وفق مراحل متدرجة، وبناء على خطة علمية محكمة.

ج. الأخذ بعين الاهتمام ثقافة الطرف المتلقي.

4. **الالتزام بالضمان:** في عقود ملزمة للجانبين غالبًا ما يكون المتعاقد ضامنًا لما نقله إلى الطرف الثاني، والناقل في عقد التكنولوجيا يجب أن يكون ضامنًا وفقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها، وعند إبرام العقود يكون لكل طرف مصلحة ما، وكذلك هي الحال في عقود التكنولوجيا حيث تختلق مصالح الدول النامية من جهة، ومصالح الدول الناقلة من جهة أخرى، لذا تعد الدول النامية هذا الالتزام بتحقيق النتيجة؛ وإذا لم تتحقق النتيجة أصبح الناقل مخلًا بالعقد، بينما يعده ناقل التكنولوجيا التزام بذل عناية.[11]

ثالثًا: حقوق ناقل التكنولوجيا

يتمتع ناقل التكنولوجيا بمجموعة حقوق أهمها:

1. دفع المقابل له.
2. تهئية البيئة اللازمة لاستعمال التكنولوجيا.
3. التزام المتلقي بالمحافظة على السرية وجودة الإنتاج.
4. عدم منافسة المتلقي له.

[10] بن أحمد الحاج، التزامات الأطراف، وجزاء الإخلال بها في عقود التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، 2017، ص 31.

[11] جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 50.

المطلب الثاني

شروط قيام مسؤولية الناقل والطبيعة القانونية للعقد

يشترط لتحقق مسؤولية الناقل قيامه بالإخلال بالتزامه التعاقدي، وبمجرد هذا الإخلال تقوم المسؤولية، وإضافة إلى ذلك تم بيان الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، كونه محل خلاف فقهي وذلك من خلال الفرعين الآتيين: **الفرع الأول:** شروط قيام مسؤولية الناقل، **والفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول

شروط قيام مسؤولية الناقل

يختلف الخطأ حسب نطاقه، إن كان هو بذل عناية، أم تحقيق نتيجة:

أولاً: الالتزام بتحقيق نتيجة

يقصد بتحقيق نتيجة ضمن الالتزام هو أن يلتزم الناقل بتحقيق الشيء المتفق عليه في العقد دون أية زيادة أو نقصان، ولذلك فإن الناقل مسؤول عن تنفيذ التزامه هو بنقل المعارف الفنية وكذلك المادية من المستندات والنماذج وغيرها، إذا لم يقم بذلك فإنه يعد مخلًا بالتزامه، ولا يستطيع دفعه إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين تنفيذ التزامه، وكذلك التزامه بتقديم مساعدة فنية في كيفية تشغيل التكنولوجيا هو التزام بتحقيق نتيجة؛ وذلك لأن المتلقي لا يستفيد شيئًا إذا لم يتمكن منها، ولكي يبرئ الناقل نفسه عليه أن يثبت تنفيذ التزامه، وهذا إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة إيجابية، أما في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة سلبية؛ أي الامتناع عن عمل ما، كعدم إفشاء أسرار المتلقي، فهنا يتوجب على المتلقي أن يثبت أن ناقل التكنولوجيا أخل بالتزامه.[12]

ثانياً: الالتزام ببذل عناية

ويقصد بهذا الالتزام أن ناقل التكنولوجيا يجب عليه أن يبذل قدرًا من العناية والحيطة من صفاته وظروفه نفسها.[13]

---

[12] لنية خديجة، المسؤولية المدنية في عقد التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023، ص 9.

[13] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، 2015، ص 28.

ومن خلال ما تقدم فإن ناقل التكنولوجيا عليه أن يبذل من أجل الوصول إلى الشيء المتفق عليه سواء أتحقق أم لم يتحقق، ما دام بذل عناية الرجل المعتاد عد منفذًا لالتزامه. لذا فإن الخطأ يكون متحققًا في هذا الالتزام إذا لم يبذل العناية المطلوبة، والأصل هو أن تكون هذه العناية هي عناية الرجل المعتاد لا شديد الحرص، لكن من الممكن الاتفاق بين الطرفين على مقدار العناية المطلوبة من حيث الشدة والتخفيف. ويقع عبء الإثبات على المتلقي بأن ناقل التكنولوجيا أخل بالتزامه. ونص المشرع العراقي م 251 "في الالتزام..... وكان مطلوبًا منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه؛ فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود"

ثالثًا: إثبات الخطأ الناقل في عقود التكنولوجيا

القاعدة العامة في الإثبات أن البينة على المدعي، ولما كان الدائن هو المتلقي فيقع عليه عبء الإثبات، وهذا الأصل الذي نص عليه المشرع العراقي في قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل في م 7 ف 1 "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر". والمبدأ الذي يسود عقود التكنولوجيا يتمثل في التزام الناقل بتنفيذ التزاماته والعمل على تنفيذها بحسن نية؛ طبقًا لما اشتمل عليه العقد ومستلزماته كما نص المشرع العراقي في القانون المدني م 150 ف1"يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" لذلك إن أي إخلال من جانب ناقل التكنولوجيا يتوجب على المتلقي إثباته بطرق الإثبات كافة؛ وذلك لأنها واقعة مادية، ويكون الإثبات فيها أسهل إذا كان التزام الناقل يحقق نتيجة، فإذا لم تتحقق هنا؛ يثبت المتلقي عدم تحقق النتيجة، بينما لو كان التزام ناقل التكنولوجيا هو بذل عناية يكون الإثبات أصعب؛ وذلك لأنه يتعين على المتلقي إثبات عدم بذل العناية المطلوبة من قبل ناقل التكنولوجيا.

وفي إطار عقود التكنولوجيا يكون الضرر هو كل ما يلحق الدائن من خسائر مادية أو معنوية؛ وذلك نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزاماته. لكن الضرر لا يفترض؛ بل يتعين على الدائن وهو المتلقي أن يثبت تعرضه للضرر بسبب ناقل التكنولوجيا. وإذا تحدد الضرر فهنا يقدر القاضي قيمة التعويض إذا لم يكن هنالك اتفاق على مقدار التعويض، وإذا كان هناك ضرر متغير بزيادة أو نقصان يتم تعويض على أساسه يوم النطق بالحكم. وإذا تغيرت قيمة العملة بين وقوع الضرر والحكم به يتم الاعتداد بقيمتها يوم النطق بالحكم، وإذا قام المتلقي بنفسه بإصلاح الأضرار يلزم ناقل التكنولوجيا بالدفع للمتلقي ما بذله في إصلاح الأضرار.

ويشترط لتحقيق الضرر في عقود التكنولوجيا:

1. أن يكون الضرر محقق الوقوع سواء أكان حالًا أم مستقبلًا.
2. أن يكون الضرر مباشرًا.
3. أن يصيب الضرر حقًا أو مصلحة مالية مشروعة للمتلقي.[14]

والمشرع العراقي قد أخذ في مجال مسؤولية العقد بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع إلا إذا كان هنالك غش أو خطأ جسيم؛ يتم التعويض عن ضرر متوقع مباشر أصاب الغير، وينحصر في الأضرار المادية، أما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع عن الأضرار المادية والمعنوية، ويجب أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للخطأ المرتكب من قبل الناقل.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

نظرًا لحداثة عقد التكنولوجيا وتعقيداته كونه يختلف عن العقود الأخرى فقد اختلف فيه الفقه والقضاء، إذ ذهب البعض إلى أن عقد التكنولوجيا يقترب من القانون العام وله حجج، في حين يرى البعض أنه ينتمي إلى القانون الخاص وله حجج أيضًا، وتم تناول هذه الآراء فيما يأتي:

أولًا: عقد التكنولوجيا في نطاق القانون العام

يتجه البعض إلى وصف عقد التكنولوجيا ضمن اتفاقية دولية أو ضمن القانون الإداري:

1. **عقد التكنولوجيا اتفاقية دولية:** بعض من الفقه عد عقد التكنولوجيا اتفاقية دولية بينما البعض عارض ذلك، وكل منهم مستند إلى دليل في صحة قوله:

أ. **الاتجاه المؤيد:** من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء فإن عقد التكنولوجيا ذو طابع دولي؛ والسبب في ذلك كون **عملية النقل** من أبرز صفات هذا العقد كونه يرتكز عليها؛ وذلك لأن الغالب في هذه العقود هو أن تبرم ما بين أطراف في دول مختلفة، ويرون أنها اتفاقية على أساس أن عقد التكنولوجيا في مضمونه يشبه الاتّفاقات التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون العام الأخرى، وخصوصًا إذا تم الاتفاق على أن المبادئ العامة هي التي تحكم هذه العقود، وكما وجه التشبيه الآخر وهو إمكان كل طرف رفع دعواه أمام المحاكم الدولية للمطالبة بحقوقه.

[14] مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 206.

ب. **الاتجاه المعارض:** هو الذي انتقد الرأي المؤيد على أن عقد التكنولوجيا هو اتفاقية دولية، إذ إن **هذا** العقد مختلف تمامًا عن الاتفاقية الدولية؛ وذلك أنه من الممكن إبرام العقد بين شخص من أشخاص القانون الخاص مع شخص من أشخاص القانون العام، وكما أن اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد القانون الدولي في حالة نشوب نزاع لا يجعله اتفاقًا دوليًا، وأن نطاق اتّفاقات نقل التكنولوجيا– بناء على التعريف التقليدي– هو أمر بالغ الأهمية، وهو أن نقل التكنولوجيا ليس بالضرورة أن يبرم بين دول مختلفة، إذ من الممكن أن يتم إبرام عقد التكنولوجيا داخل حدود الدولة الواحدة.[15]

2. **عقد التكنولوجيا عقد إداري:** بعدما تعرض الرأي الأول إلى انتقادات واسعة، ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف عقد التكنولوجيا إلى أنه عقد إداري، وخصوصًا عندما تبرمه الدول مع أحد الأشخاص أو المؤسسات، ويكون الهدف من العقد هو إنشاء مؤسسة عامة بجميع تفاصيلها الهيكلية والفنية والتقنية. ومن جانب آخر ينظرون إلى أن عقد التكنولوجيا يتميز بمجموعة خصائص تقربه من العقود الإدارية، إذ هي عقود إدارية عندما تتوفر فيها شروط ومعايير هذا العقد. وكما أنه لا يتضمن الشروط التقليدية التي تكون معروفة في نطاق القانون المدني.[16]

انتقادات هذا الرأي، لقد وجه فريق من الفقهاء انتقادات حول وصف عقد التكنولوجيا من قبيل العقود الإدارية بأنه ليس من الضروري أن يبرم عقدًا بين دولة أو إحدى مؤسساتها، وبذلك يفقد العقد وصفه الإداري، كما أن الدولة عندما تريد أن تتعاقد لربما تتعاقد كطرف خاص.[17]

ثانيًا: عقد التكنولوجيا ضمن نطاق القانون الخاص

ذهب بعض الفقه إلى وصف عقد التكنولوجيا بأنه من بيئة القانون الخاص، وتحديدًا عقد البيع أو المقاولة:

1. **عقد التكنولوجيا عقد المقاولة:** عقد المقاولة عرفه المشرع العراقي م 864 (عقد المقاولة يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر)[18]

---

[15]. غزالي شفيعة، المصدر السابق، ص 10.

[16]. نوغي نبيل، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مجلة أليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، عدد 3، 2018.

[17]. محمد عبد الحميد، عقود الأشغال العامة والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003، ص 90.

[18]. سعيد مبارك، صاحب عبيد الفتلاوي، طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، ط 5، العاتك لصناعة الكتب، 2011، ص 397.

لذا قال الفقهاء: إن عقد التكنولوجيا يتشابه مع عقد المقاولة، حيث إن كلا العقدين يتضمنان تقديم خدمات، وكذلك يعتمدان على الاعتبارات الشخصية، وأنهما من العقود الرضائية، ويصنف بأنه من عقود المدة. على الرغم من ذلك تعرض هذا الرأي إلى انتقادات كثيرة أهمها، أن المقاول هو فقط من يستخدم خبرته دون نقلها؛ أي عكس عقد التكنولوجيا الذي ينقل معارفه الفنية، كما أن المقاول هو مصدر لمعلوماته، وفي الوقت ذاته مستخدمها، بينما عقود التكنولوجيا ينقلها الناقل ويستخدمها المتلقي، وكما أن طبيعة عقد المقاولة قائمة على إنجاز أعمال مادية تظهر عيوبها بوضوح، بينما عقد التكنولوجيا ينصبّ على أفكار ومعلومات فنية لا تظهر عيوبها ببساطة إلا بعد تطبيقها عمليًا.

2. **عقد التكنولوجيا عقد بيع:** ذهب فريق من الفقهاء إلى تصنيف عقد التكنولوجيا من عقود البيع أي هو ناقل يقوم بعملية بيع معلومات، ويكون ملتزمًا اتجاه المشتري بنقل الملكية إليه، وضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب المخفية، ولكن وُجّه انتقاد لهذا الرأي؛ لأنه في عقد البيع تنتقل الملكية بشكل نهائي إلى المتلقي ويستأثر بها وحده، بينما عقد التكنولوجيا تصبح المعلومات متاحة لكل من الناقل والمستورد. كما في عقد البيع فإن المشتري له حرية التصرف، به ويمكن أن يتنازل عنه إلى الغير، بينما في عقد التكنولوجيا لا يجوز ذلك إلا بموافقة الناقل.

ويؤيد الباحث الاتجاه القائل بأن عقد التكنولوجيا هو من ضمن القانون الخاص؛ وذلك لأن خصائص هذا العقد كثيرًا ما تتشابه مع العقود الخاصة.

ومن الممكن القول إن عقود التكنولوجيا هي عقود تجارية كما فعل المشرع المصري حين نظمها في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999.

وعلى إثر ما تقدم قوله يمكن تكييف عقد التكنولوجيا في القانون العراقي على أنه من العقود التجارية؛ وذلك استناد إلى م 5 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984، فعد عملية نقل الأشياء والأشخاص عملًا تجاريًا؛ لأن الناقل يقصد المضاربة من جراء ذلك، وكما أن التكنولوجيا تم تناولها على أنها من قبيل الأموال المعنوية ذات القيمة العالية؛ لذا هي تصلح أن تكون محلًا للحقوق المالية؛ وبالتالي يمكن وصفها من قبيل الأشياء، وعند مقارنة عقد النقل مع نقل التكنولوجيا تجد تشابهًا كبيرًا؛ سواء أكان من حيث الخصائص أم الالتزامات، وعليه يعد عقدًا خاضعًا للقانون التجاري.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا

في عقود نقل التكنولوجيا يتحمل الناقل مسؤولية كبيرة حيث يجب عليه أن يلتزم بنقل التكنولوجيا المتعاقد عليها بصورة كاملة وحسب ما هو منصوص عليه في العقد، حيث يقع على عاتقه نقل التكنولوجيا بصورة واضحة وشفافة، كالبراءات والعمليات والأساليب، وعدم تضمينها معلومات غير دقيقة أو متقلبة، وكذلك يجب عليه حماية حقوق الملكية الفكرية، وأن يدعم الطرف المتلقي فنياً وأن يدربه على استعمالها لضمان استخدامها بصورة صحيحه ومنتجه وفاعلة، وكذلك يقع على عاتقه الالتزام بأن يلتزم بتطبيق الشروط الموضوعية والتنظيمية، سواءً ما كان منها محليًا أم دوليًا، مع التزامه بالسرية وعدم الإفصاح عن القيود أو التحديات القانونية التي من شأن الإفصاح عنها التأثير على نقل التكنولوجيا بصورة سلبية وتفقد الثقة بين أطراف العقد.[19]

فمسؤولية المورد تؤدي دوراً مهماً في نجاح عقد نقل التكنولوجيا؛ حيث يجب عليه أن يكون متفهمًا لبنود العقد وشروطه، وأن يكون ملماً بالاتّفاقات الدولية؛ لأن ذلك سينعكس بصورة إيجابية على أطراف العقد لأن الناقل يمثل عنصرًا جوهريًا وطرفًا مهمًا وأساسيًا من أطراف العقد، فبهذه الطريقة يتم إيصال التكنولوجيا إلى المتلقي.[20]

قوام المسؤولية العقدية والتقصيرية الخطأ، فالخطأ الذي يصدر من ناقل التكنولوجيا بوصفه أحد أطراف العقد يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية، وفيما يتعلق بتكييف الخطأ العقدي وتعيين مداه تؤدي ظروف التعاقد دوراً مهماً وأساسياً في هذا المجال، ويشترط في هذا المجال أن يبلغ درجة من الجسامة والمعيار المتبع هنا هو معيار الرجل العادي.[21]

---

19. المعتصم بالله الغرباوي، القانون التجاري، المعاملات التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 22.

20. أنس سيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 122.

21. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الإنتاج، عقد البحث، دار النهضة العربية، 1988، ص 45.

ويمكن تأسيسها على أساس الضرر فهو من أركان المسؤولية العقدية، وبدونه لا يمكن مساءلة الطرف المتسبب به، فقد يحدث خطأ من قبل أحد أطراف العقد ولكن لم يُصِب الطرف الثاني ضرر، وفي هذه الحال لا يمكن إثارة المسؤولية العقدية، فالضرر هو أذى يتعرض له أحد أطراف العقد بسبب خطأ الطرف الثاني.[22]

فقد يتأخر مورد التكنولوجيا في تسليم المعرفة الفنية إلى المستورد؛ وفي هذه الحالة يعد هذا التأخير خطأ من جانبه، وعلى الرغم من ذلك إذا لم يتضرر الطرف الأول من هذا التأخير فلا تثور مسؤولية المورد العقدية لعدم حدوث الضرر.[23]

ويجب أن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ بحيث يؤدي الخطأ إلى الضرر مباشرة دون وجود أسباب أخرى بينهما، وفي عقود نقل التكنولوجيا تتعلق العلاقة السببية بتأثير الخطأ على أداء التكنولوجيا المستوردة فقد يكون أداؤها ضعيفاً وليس بالمستوى المطلوب أو المتوقع أو المتفق عليه في العقد؛ وفي هذه الحالة تثور مسؤولية المورد التعاقدية.[24]

كما أن مسؤولية الناقل ليست من النظام العام؛ إذ من الممكن الاتفاق على تحديد مسؤولية الناقل، وكذلك من الجائز أن يبرم ناقل التكنولوجيا عقد تأمين لمسؤوليته اتجاه المتلقي، فإذا حدث ضرر للمتلقي يرجع على المؤمّن لا على المؤمّن له وهو ناقل التكنولوجيا، وتأمين المسؤولية هو نظام تزايد في العقود التجارية؛ وذلك لما تنطوي عليه هذه العقود من مخاطر، وهذا ما تم تناوله من خلال المطلبين الآتيين: **المطلب الأول:** تعديل أحكام المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا، **والمطلب الثاني:** تأمين المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا.

---

[22] عصام البهجي، أحكام عبء الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 97.

[23] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر، 1991، ص 191.

[24] مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 202.

المطلب الأول

تعديل أحكام المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا

إن المسؤولية العقدية تقوم كنتيجة طبيعية للإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، وإذا كان العقد هو نتاج الإرادة، فسيكون لهذه الإرادة الحرية في تعديل أحكام مسؤولية، وأن تعديل مسؤولية ناقل التكنولوجيا يكون إما بالتخفيف؛ وذلك بطلب منه أو التشديد بناء على طلب الدائن، كما يأتي: الفرع الأول: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، والفرع الثاني: الاتفاق على تشديد المسؤولية.

الفرع الأول

الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

يقصد بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية هو اتفاق ما بين الدائن والمدين بشأن رفع مسؤولية الأخير؛ ولا يكون مسؤولًا عن دفع تعويض للضرر الذي أصاب الدائن، وقد كان هذا الاتفاق محل جدل ما بين الفقهاء حول مدى صحته، إذ كانت بداية ظهوره مع بداية الثورة الصناعية؛ حيث كانت الشركات الكبرى تسيطر على المعاملات المالية وخاصة في أمور النقل الجوي والبري ما دفعها إلى إدراج مثل هذه الشروط .[25] ونص المشرع العراقي في م 259 ف 2 (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)،[26] ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، ولذلك يجوز لناقل التكنولوجيا أن يتفق مع المتلقي على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ نفسه وتابعيه إلا إذا صدر غش وخطأ جسيم من تابعيه في حينها يكون مسؤولًا.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يأخذ في الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.

وعلى إثر ما تقدم تكون صور الإعفاء على اثنتين:

1. **اتفاق معفي من المسؤولية الشخصية:** يتفق ناقل التكنولوجيا مع المتلقي على هذا الأمر، ويستند في ذلك إلى الحرية التعاقدية.

---

[25]. رحمة بريق، الشرط المعفى من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 6، عدد 2، 2020، ص 224.

[26]. م 259 ف 2 من القانوني المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

2. **اتفاق معفي من مسؤولية الغير:** يحتاج ناقل التكنولوجيا إلى عمال وتابعين من أجل تنفيذ التزاماته، وفي الأصل يكون هو مسؤولًا عنهم، إلا أنه من الجائز الاتفاق على إعفاء نفسه من المسؤولية عما يصدر منهم.

الفرع الثاني

الاتفاق على تشديد المسؤولية

كما يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، فإنه يجوز التشديد على المسؤولية؛ وذلك بطلب من الدائن، حيث يجعل مدينه مسؤولًا حتى عن الخطأ البسيط أو عن السبب الأجنبي، [27]كما نص المشرع العراقي في القانون المدني م 259 ف 1 (يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة). وبناءً على ما تم ذكره من جواز اتفاق متلقي التكنولوجيا مع الناقل على أن يكون الأخير مسؤولًا عن جميع الأضرار ولو كانت بفعل قوة قاهرة، فلو كان ناقل التكنولوجيا ملزمًا بنقل المعدات والأجهزة عن طريق البر وحدثت حرب، وعلى إثرها انعدم محل العقد؛ سيكون مسؤولًا عن دفع تعويض لمتلقي التكنولوجيا بناء على اتفاقهم.

أولاً: شروط الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية

هنالك مجموعة شروط مستخلصة من الفقه والقضاء التي يجب توافرها لصحة الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية، وهي:

1. أن يكون شرط التعديل واضحًا وصريحًا.
2. عدم مخالفة النظام العام وحسن النية في العقود، وألا يكون الشرط التعسفي مجافاة للعدالة.

وجدير بالذكر أن عقود التكنولوجيا تتضمن مصلحة خاصة وهي لطرفي العقد وكذلك مصلحة عامة، وعلى هذا الأساس لا بد من أن تكون أحكام تعديل المسؤولية متوافقة مع المصلحة العامة.

ثانياً: الآثار المترتبة على أحكام تعديل مسؤولية ناقل التكنولوجيا

تختلف الآثار تبعًا لنوع الاتفاق الذي يعدل من المسؤولية العقدية، إذا كان الاتفاق على تشديد مسؤولية الناقل كما لو كان الاتفاق أن يتحول التزامه من بذل عناية إلى تحقيق غاية؛ هنا سيكون الناقل مسؤولًا عن الضرر، ولو أثبت أنه قد اتخذ أعلى درجات الحيطة والحذر، أو زيادة مدة التقادم.

---

[27]. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية العامة للالتزامات، المجلد الأول، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2023، ص537.

أما بالنسبة لشرط الإعفاء من المسؤولية إذا كان حسب الأصول أن التزام الناقل هو بتحقيق نتيجة، وتم الاتفاق على أن يبذل الناقل عناية ما يبذله في شؤونه الخاصة، فهنا يكون الناقل معفيًا من المسؤولية، وإن لم تحقق نتيجة طالما بذل العناية المطلوبة.[28]

المطلب الثاني

تأمين المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا

بعد انتشار التكنولوجيا وأصبحت جزءًا أساسيًا لعملية النمو والتوسع التجاري على مستوى العالم، وعلى إثر ذلك أبرمت الدول النامية العديد من العقود مع ناقلي التكنولوجيا، إلا أن عملية إبرام هذه العقود تكون محفوفة بمجموعة مخاطر، وعلى إثر ذلك يسعى الناقل إلى تأمين مسؤوليته وذلك من خلال عقد تأمين مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال، وعلى إثر ما تقدم ذكره تم تناول مفهوم التأمين، ومن ثم مفهوم التأمين من المسؤولية، وذلك من خلال فرعين هما: الفرع الأول: مفهوم التأمين، والفرع الثاني: مفهوم التأمين من مسؤولية ناقل التكنولوجيا.

الفرع الأول

مفهوم التأمين

في بداية الأمر لم تلق فكرة التأمين عن المسؤولية الشخصية القبول، وذلك على أساس تحمل المؤمّن خسائر مرهقة نتيجة إهمال المؤمّن له، وفضلًا عن ذلك لربما يكون في حالة إعسار حيث يصعب من خلالها التعويض، لكن بعد التطور الكبير في المشاريع الاقتصادية والصناعية والتي غالبًا ما تتخذ من عقود التكنولوجيا وعاءً قانونيًا لتنفيذها، وانطواء هذه العقود على مخاطر تجارية تهدد عملية استمرارها ما أدى في نهاية المطاف إلى التوجه بعمليات التأمين. والتأمين يقوم على علاقتين، هما: قانونية، وفنية، وتتمثل القانونية بوجود عقد بين طرفين أحدهما المؤمّن الذي يلتزم بتغطية الخطر، يتعرض له الطرف المقابل وهو المؤمّن له الذي يلزم بتسديد أقساط التأمين، أما العلاقة الفنية فتتمثل بمجموعة أسس تقوم عليها فكرة التأمين، وهي: المساهمة في تحمل المخاطر، وإعادة التأمين، والإحصاء.

ويعرف **عقد التأمين** على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمّن لشخص يدعى المؤمّن له بتحمل المخاطر التي يتعرض لها وتعويضه في حالة تحقيقها؛ وذلك لقاء مبلغ معين يسمى بقسط التأمين يدفعه المؤمّن له إلى المؤمّن."

---

[28]. سهى الصباحين، الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية– دراسة مقارنة، مجلة الجنائية القومية، مجلد 55، عدد 3، 2012، ص 73.

وعرف المشرع العراقي التأمين في م 983 من القانون المدني "التأمين عقد يلتزم به المؤمّن أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمّن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن".[29]

الفرع الثاني

مفهوم التأمين من المسؤولية لناقل التكنولوجيا

يعرف **التأمين** من المسؤولية بأنه ذلك التأمين الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمّن له (ناقل التكنولوجيا) ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الآخرين بسبب ما أصابهم من ضرر جراء خطأ المؤمّن له.

وعرفه البعض بأنه نظام يهدف إلى ضمان مسؤولية المؤمّن له (ناقل التكنولوجيا) ضد رجوع الغير بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب الغير.[30]

يلاحظ أن التعاريف تتشابه من حيث المضمون ومختلفة من حيث الصياغة، إذ إن نظام التأمين من المسؤولية شرع لاتّقاء رجوع المضرور على فاعل الضرر وهو ناقل التكنولوجيا، وأن يحل المؤمّن محله في دفع التعويض.

وهذا النظام آنف الذكر شائع الانتشار في البيئة التجارية، وخاصة من الناحية الدولية كما في عقود التكنولوجيا، ولذلك يلجأ الناقل في عقود التكنولوجيا إلى التأمين من المسؤولية كسبيل قانونية تغطي من خلالها مطالبات المتلقي والناجمة عن نهوض مسؤوليته المدنية، والدافع الأكبر في اللجوء هو حجم التكاليف المادية التي قد تترتب في ذمة ناقل التكنولوجيا والتي تكون مرهقة ما تؤدي إلى إعساره، وعلى إثر ذلك تم تطور نظام التأمين بشكل مستمر مع زيادة المعاملات التجارية، إذ تطورت الوثائق الشكلية لعقد التأمين لتتماشى مع المتعاملين، وخاصة في عقود التكنولوجيا التي تكون طويلة الأجل ومركبة.

وأن تحقق المسؤولية المدنية لناقل التكنولوجيا في حالة إخلاله في تنفيذ التزاماته بموجب العقد والأعراف التجارية السائدة، وتسببه بضرر للطرف المقابل أو الآخرين عندئذ يصبح هو ملزمًا بتعويضهم، وبغية دفع هذا الأمر يتم اللجوء إلى دفع المسؤولية ويحل المؤمّن مكانه. والتأمين إما أن يكون إلزاميًا أو اختياريًا:

---

[29] محمد باسم صالح، المصدر السابق، ص 245.

[30] حويلي سلوى، التأمين من المسؤولية كآلية قانونية لضمان مسؤولية المورد في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة أبحاث، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص 759.

أولاً: التأمين الإلزامي

يؤسس هذا التأمين على فكرة التعاون بين المؤمّن لهم الذي سيواجهون الأخطار نفسها وغايتهم تجنب التعويض، لذا يقوم المؤمّن بدور النائب عنهم في إدارة العلاقة فيما بينهم؛ وذلك بتوزيع مجموع الأخطار بينهم، وبالرجوع إلى التأمين من مسؤولية ناقل التكنولوجيا اتجاه المتلقي سواء أكانت شركة عامة أم خاصة؛ فإنها تخضع لإلزامية التأمين من المسؤولية؛ وذلك بسبب تعلقها بالمصلحة العامة.

ثانياً: التأمين الاختياري

مفهوم هذا التأمين هو حرية الأطراف في اللجوء إليه من عدمه، وتكون للأطراف الحرية في تضمين بنود متى ما كانت غير مخالفة للنظام العام، هذا النوع من التأمين ساهم في تطوير نظام المسؤولية حيث تتجاوز الطابع الشخصي بالمضرور، ومتسبب ضرر ليضاف شخص آخر إليهم.

أما بالنسبة لحدود التأمين من مسؤولية ناقل التكنولوجيا تبدو عندما يتم إبرام عقد تأمين بين المؤمّن والمؤمّن له، تسبقه مرحلة تفاوض لمعرفة طبيعة وأعمال المؤمّن له، وكذلك الأخطار التي تواجهه في العادة، ومقدار حرصه وعنايته، لذلك في عقود التكنولوجيا عندما يبرم الناقل عقد تأمين مع المؤمّن، فإن المؤمّن قد لا يقبل بضمان جميع الأسباب؛ وذلك حسب رؤيته وتقديره،[31] ويجعلها على عاتق الناقل، بشرط أن يتم تحديد هذه الحالات ضمن بنود العقد الأصلي وبشروط واضحة. وأن الرجوع على المؤمّن للمطالبة بالتعويض مرهون بثبوت مسؤولية الناقل بشكل نهائي، وقبل هذا لا يمكن الرجوع عليه مطلقًا.

وبالنسبة لآثار التأمين من مسؤولية الناقل يرتب عقد التأمين من مسؤولية ناقل التكنولوجيا مجموعة التزامات متقابلة وهي:

أولاً: التزامات المؤمّن

يلتزم المؤمّن اتجاه المؤمّن له بما يلي:

1. **التزام المؤمّن بإعلام وتبصير المؤمّن له بتفاصيل العقد كافة:** عقد التأمين من العقود طويلة الأمد، وذلك من أجل تنظيم جميع تفاصيل العقد، سواء أكان فيما يتعلق بالجانب المالي، أم الفني أم القانوني، وذلك من أجل تمكين الناقل من مراجعة حساباته قبل إبرام العقد.
2. **تحديد الأضرار:** كما مر سابقًا فإن المؤمّن قد لا يضمن جميع المخاطر، لذا عليه أن يُعلِم المؤمّن له (ناقل التكنولوجيا) بها لكي لا تثور نزاعات فيما بعد.

[31] حليس لخضر، التأمين الإلزامي تعدٍ على مبدأ الحرية التعاقدية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 2، 2017، ص 5.

3. **تنفيذ مضمون العقد:** على المؤمّن أن يقدم ما اتفق عليه مع ناقل التكنولوجيا، وذلك بدفع كل مطالبة قضائية أو ودية من قبل المضرور جراء إخلال ناقل التكنولوجيا.
4. **تعويض المؤمّن له: المؤمّن** ملزم بتنفيذ العقد المبرم مع المؤمّن له في الأجل المحدد، وأن الوقت له أهميته لا يعادله شيء آخر في الأعمال التجارية، ولذلك عند تأخيره في تنفيذ ما التزم به سيؤدي إلى إلحاق ضرر بالمؤمّن له ما يتوجب تعويضه.[32]

ثانياً: التزامات المؤمّن له (ناقل التكنولوجيا)

هنا يقوم ناقل التكنولوجيا على اختلاف صوره بتأمين مسؤوليته اتجاه متلقي التكنولوجيا، حيث يضمن عدم رجوعه عليه عند إصابته بضرر معين، وبذلك تحل شركة التأمين محله، لكن يترتب على عاتق ناقل التكنولوجيا مجموعة من الالتزامات اتجاه شركة التأمين، وتتمثل بما يلي:

1. **إعلام المؤمّن بالبيانات المهمة كافة:** يتعين على المؤمّن له (ناقل التكنولوجيا) التصريح بالبيانات كافة اتجاه شركة التأمين؛ وذلك لأن هذه البيانات تساعد المؤمّن على دراسة الأخطار التي تحيط بالمؤمّن له؛ وبالتالي تعرضه للمسؤولية.
2. **دفع الأقساط:** من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمّن له (ناقل التكنولوجيا) هي دفع الأجرة للمؤمّن بتاريخ استحقاقها، إذ إن أي تأخير في دفع الأقساط قد يعرضه للمسؤولية؛ ومن ثم فسخ العقد ودفع الأقساط، إما دفعة واحدة أو على مراحل حسب الاتفاق.[33]
3. **إخطار المؤمّن بحدوث الضرر:** ينبغي على ناقل التكنولوجيا إخطار المؤمّن عند حدوث الضرر، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات تمنع من امتداد الضرر، إذا تعمد المؤمّن له عدم إخطار المؤمّن وبسوء نية؛ هنا يحق للمؤمّن فسخ العقد ومطالبة بالأقساط المستحقة.[34]
4. **احترام جميع بنود عقد التأمين:** يتوجب على ناقل التكنولوجيا أن ينفذ وبحسن نية جميع الالتزامات القانونية والاتفاقية.

وعند تحقق الضرر لمتلقي التكنولوجيا يستطيع أن يطالب بحقه بطريقتين: إما مطالبة ودية، أو مطالبة قضائية.

---

[32] حويلي سلوى، المصدر السابق، ص 764.

[33] باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص 274.

[34] (المرجع نفسه).

وهناك بعض الإشكالات التي ترافق التأمين من المسؤولية لناقل التكنولوجيا، منها ما يرتبط بالطبيعة الخاصة للعقد، حيث إن عقد التكنولوجيا هو من العقود المعقدة؛ إذ من الممكن أن تجمع بين أطراف غير محدودين، حيث تتكون كل شبكة من خليط مادي وبشري يعمل به متلقي التكنولوجيا بناء على نظام ناقل التكنولوجيا على اعتبار أنه مالك للتكنولوجيا، وتستقل كل شبكة عن الأخرى، وفي النهاية تعود إلى المالك الوحيد، لكن عندما يمنح المالك تراخيص غير استئثارية، فهنا ستزيد من تشعب الشبكات بشكل يجعل من الصعب تحديد ناقل التكنولوجيا، وهنا من يكون المسؤول؟ هل هو المالك الأصلي أم جميع الناقلين هم المسؤولون؟ على الرغم من استقلال كل شبكة عن الأخرى، وفي ظل هذه الفرضيات تحول دون تطبيق نظام التأمين وخاصة عند غياب نص قانوني.

ومنها ما هو مرتبط بإثبات مسؤولية ناقل التكنولوجيا، ولكي ينفذ عقد التأمين والرجوع على المؤمّن فلا بد من إثبات مسؤولية ناقل التكنولوجيا؛ وذلك من خلال علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب متلقي التكنولوجيا، وخطأ ناقل التكنولوجيا، وهذا الأمر سهل الإثبات إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة؛ لكن لو كان التزام الناقل في بذل عناية؛ سيكون الأمر غاية في الصعوبة؛ وذلك لأنه لا وجود للتوازن الاقتصادي بين الطرفين، وكذلك طبيعة عقد التكنولوجيا المعقدة؛ حيث تتضمن مجموعة من الالتزامات الحديثة غير التقليدية، لذا سيواجه المتلقي صعوبات وتحديات كثيرة؛ وخاصة أنه ملزم بعدم الإفصاح عن البيانات التي تمثل جانبًا من السرية،[35] ومع كل هذا فإن التأمين من المسؤولية يعد من الأنظمة التي لاقت استحسانًا وقبولًا كبيرًا في البيئة التجارية؛ وذلك لما يتضمنه من رفع الإرهاق عن عاتق ناقل التكنولوجيا، ودراسة المخاطر وغيرها الكثير من المزايا، ما ساعد على التبادل الاقتصادي وتيسير التجارة الدولية.

[35]. حويلي سلوى، المصدر السابق، ص 768.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم ب "المسؤولية المدنية للناقل في عقود نقل التكنولوجيا" تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

1. عقد التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين، وهو من عقود المعاوضة، ويتميز بمجموعة خصائص تميزه عن العقود الأخرى.
2. اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، فمنهم من صنفه ضمن إطار القانون العام، والآخر صنفه ضمن القانون الخاص، وهو الراجح.
3. ناقل التكنولوجيا إما أن يكون شخصًا طبيعيًا أو أن يكون شخصًا معنويًا، ويقوم بنقل الخبرات أو المعدات من مكان إلى آخر، ونقل التكنولوجيا إما أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر، وله أهمية ودور فاعل في التنمية المستدامة.
4. من الممكن الاتفاق بين الناقل والمتلقي على تعديل أحكام المسؤولية من حيث الشدة والإعفاء. ويجوز للناقل أن يؤمّن مسؤوليته اتجاه المتلقي، وبذلك يحل المؤمّن محله في دفع التعويض للمضرور، والتأمين من مسؤولية ناقل التكنولوجيا قد تثير إشكالات معينة مرتبطة بكيفية إثبات مسؤولية الناقل، أو مرتبطة بطبيعة العقد من حيث الترخيص، ولكن على الرغم من ذلك يستطيع طرفا العقد تجنبها.

ثانيًا: التوصيات

1. يقترح الباحث على المشرع العراقي تنظيم أحكام عقد التكنولوجيا؛ كونه من العقود بالغة الأهمية على المستوى العام أو الخاص، وذلك عن طريق تعديل قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. على أن يراعي ضرورة شكلية هذه العقود، أو تشريع قانون مستقل لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا، وبيان التزامات طرفي العقد.
2. ضرورة ضبط قواعد المسؤولية المدنية، وخاصة فيما يتعلق بأطراف عقد نقل التكنولوجيا.
3. إقرار المسؤولية المفترضة ضد ناقل التكنولوجيا؛ لكي يعفى المتضرر من عبء الإثبات.
4. ضرورة أن يكون هنالك تأمين إلزامي من المسؤولية بما يحقق الفائدة لطرفي العقد.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

1. المعتصم بالله الغرباوي، القانون التجاري، المعاملات التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 22.
2. أنس سيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001.
4. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، ط ١، مكتبة السنهوري، 2012.
5. سعيد مبارك، صاحب عبيد الفتلاوي، طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، ط ٥، العاتك لصناعة الكتب، 2011.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية العامة للالتزامات، المجلد الأول، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، 2023.
7. عبد السند حسن، عقود نقل التكنولوجيا وفقًا لأحكام التشريع المصري، ط 1، 2001.
8. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه، القانون المدني وأحكام الالتزام، جزء الثاني، مكتبة السنهوري، 2015.
9. عصام البهجي، أحكام عبء الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
10. محمد عبد الحميد، عقود الأشغال العامة والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003.
11. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الإنتاج، عقد البحث، دار النهضة العربية، 1988
12. مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
13. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر، 1991

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق– جامعة عين الشمس، 2016.
2. ضرغام محمود، المركز القانوني للمتلقي في عقد نقل التكنولوجيا– دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون– جامعة المستنصرية، 2013.
3. عبد الواحد، جلال رتيبة، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد بشير الإبراهيمي، 2023.
4. غزالي شفيعة، الآثار القانونية للالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري، 2024.
5. لنية خديجة، المسؤولية المدنية في عقد التكنولوجيا، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

1. بن أحمد الحاج، التزامات الأطراف وجزاء الإخلال بها في عقود التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، 2017.
2. حليس لخضر، التأمين الإلزامي تعدٍ على مبدأ الحرية التعاقدية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، عدد 2، 2017.
3. حويلي سلوى، التأمين من المسؤولية كآلية قانونية لضمان مسؤولية المورد في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة أبحاث، مجلد 6، عدد 2، 2021.
4. رحمة بريق، الشرط المعفى من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 6، عدد 2، 2020.
5. سهى الصباحين، الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية– دراسة مقارنة، مجلة الجنائية القومية، مجلد 55، عدد 3، 2012.
6. نبيل ونوغي، النظام القانوني لتقل التكنولوجيا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، عدد 3، 2018.
7. هبة رجب، عبد الرازق وهبه، "تسوية منازعات العقود الذكية"، *المجلة العصرية للدراسات القانونية*، رام الله، المجلد 4، العدد 11، 2026، ص 427.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license.